

حضانة البنات 81 و 41 بعد زواج الأم؟/الإثنين) 82-40-5202 (

الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال مرة اخرى حول الحضانة بعد الطلاق بنتين تمنتاشر سنة طناش السنة المطلة تكفل بالمسكن وبالنفقة. لكن منز اربعة اعوام الام بصدق الاقدام على الزواج. والبنت الصغرى عمرها ستاشر سنة - 00:00:04

وتريد ان تنتقل للمعيشة معه لا مع الام وزوجها الام ترى ان المصلحة في بقاء البنتين معها. والاب يصر على انتقالهم بالعيش معه الام ترى تخير البنتين الاب يرى ان التخين يصلح مع الدكتور دون الاناث. ايه الحل مش ازاي - 00:00:27 طبعاً معالم الاصل ان الام احق بحضانات صغارها من اولادها ما لم تتزوج ده حديث انت احق به ما لم تنتهي. وقد سبقت الاشارة اليه في فتوى سابقة في هذه الحلقة - 00:00:49

اذا كبر الاولاد وشبوا عن الطوق انتهت حضانة الام وتنتقل الحضانات الى الاب الا اذا قام به مانع من موانع الحضانة وفي تحرير هذا السن خلاف فقهى عريض. فيرجع فيه الى التحكيم او القضاء اذا لم يتوفى - 00:01:06

اذا لم يتم التوافق عليه بين الطرفين والاصل في الحضانة انها مقررة لمصلحة المحدود جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول انتهاء الحضانة الواجبة على الام ما يلي الاصل ان يترك الصغير عند الام الحاضنة الى ان يبلغ الذكر وتتزوج الانثى - 00:01:30 ما لم يحصل نزاع على مميز او يريد ان يتحول الى عصبه فاذا حصل نزاع خير فإن سكت بقي عند حاضنته لان الاصل انه عندها وله ان يختار بين محارمه من النساء - 00:01:57

وعصبه من الرجال وللمحكم نظر في ترشيد اختياره لان الحضانة مقررة لمصلحة المحضون وعليها مدار الاحكام في هذا الباب. ولا تضم البننت آللرجل الا اذا كان الى رحم محرم - 00:02:20

طبعاً اذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها او وجد ولم تتوافر فيه الشروط يختار القاضي من يراه صالح من اقارب المحضون او غيرهم او احدى المؤسسات المؤهلة الغرض - 00:02:43